قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٠٨

بالموافقة على المذكرات المتبادلة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن تقديم الحكومة اليابانية منحة للتعاون الاقتصادى اليابانى لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين قناطر منشأة الذهب على قناة بحر يوسف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على المذكرات المتبادلة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن تقديم الحكومة اليابانية منحة تصل قيمتها إلى ملياربن ومائة وواحد وأربعين مليون بن يابانى للتعاون الاقتصادى اليابانى لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين قناطر منشأة الذهب على قناة بحر يوسف ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

القاهرة فى ١٥ يونيو ٢٠٠٨

صاحب السعادة

السيد/ كاورو إيشيكاوا

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

أتشرف بالإحاطة بأننى قد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم والتى تنص على ما يلى :

أتشرف بأن أشير إلى المذكرات المتبادلة المؤرخة ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية واليابان بشأن التعاون الاقتصادى الياباني لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين قناطر منشأة الذهب على قناة بحر يوسف (والمشار إليه فيما بعد بـ «المشروع») .

كما أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التى تمت مؤخراً بين ممثلى الحكومتين بشأن التعاون الاقتصادى الياباني الإضافى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة الإضافية فى تنفيذ المشروع بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقًا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى مليارين ومائة وواحد وأربعين مليون ين (٢,١٤١,٠٠٠,٠٠٠ ين) ، (والمشار إليها فيما يلى بـ «المنحة») .

٢ - تتاح المنحة للاستخدام ، طبقًا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها خلال الفترة المحددة لكل من المراحل التالية فى حدود القيمة المحددة لكل مرحلة ، ويمكن مد هذه الفترة باتفاق متبادل بين السلطات المختصة فى كلا الحكومتين :

(١) المرحلة ١ :

الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية و٣١ مارس ٢٠٠٩ :

أربعمائة وتسعة وستون مليون ين (٤٦٩,٠٠٠,٠٠٠ ين) .

(٢) المرحلة ٢ :

الفترة ما بين ١ أبريل ٢٠٠٩ و٣١ مارس ٢٠١٠ ؛

مليار ومائتان وسبعة وسبعون مليون ين (١,٢٧٧,٠٠٠,٠٠٠ ين) .

(٣) المرحلة ٣ :

الفترة ما بين ١ أبريل ٢٠١٠ و٣١ مارس ٢٠١١ ؛

ثلاثمائة وخمسة وتسعون مليون ين يابانى (٣٩٥,٠٠٠,٠٠٠ ين) .

٣ - (١) تستخدم المنحة بغرض تنفيذ المشروع بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، على الوجه المناسب ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه :

(ويقصد بعبارة «الرعايا» عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون فى حالة الرعايا المصريين) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإعادة تأهيل وتحسين قناطر منشأة الذهب على قناة بحر يوسف (المشار إليها فيما بعد بـ «التسهيلات») ؛

(ب) معدات لازمة لتنفيذ المشروع وخدمات لازمة للشراء و/أو للتركيب ؛

(جـ) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها فى (أ) و(ب) أعلاه إلى موانى فى جمهورية مصر العربية ، وتلك الخاصة بالنقل الداخلى ؛ و

(د) خدمات لازمة للتدريب على تشغيل المعدات المذكورة .

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة فى (أ) و(ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، من منتجات دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية ، والخدمات من الأنواع المذكورة فى (أ) ، (ب) ، (ج) ، و(د) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، من خدمات من رعايا دولة أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقوداً بالين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها فى الفقرة (٣) . وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى لتغطية الالتزامات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها بمقتضى العقود التى تم إقرارها طبقاً لما نص عليه فى الفقرة (٤) . (والمشار إليها فيما يلى بـ «العقود التى تم إقرارها») فى حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك باليابان والذى تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها (ويشار إليه فيما بعد بـ «البنك») .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالين اليابانى من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم إقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بالخصم من والإضافة إلى الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

(أ) توفير الأراضى اللازمة لإعادة تأهيل وتحسين المرافق وإخلاء الموقع ؛

(ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والمرافق الطارئة الأخرى خارج الموقع ؛

(جـ) ضمان التفريغ والإفراج الجمركى الفورى فى موانى التفريغ بجمهورية مصر العربية ، وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراة فى نطاق المنحة ؛

(د) إعفاء الرعايا اليابانيين من الضرائب الجمركية والضرائب الداخلية وأية أعباء مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم إقرارها ؛

(هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم إقرارها طبقًا للقوانين والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ؛

(و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام المرافق التى أعيد تأهيلها وتحسينها والمنتجات المشتراة فى نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية فى تنفيذ المشروع ؛ و

(ز) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة .

(٢) تمتنع جمهورية مصر العربية عن فرض أية قيود قد تعوق المنافسة العادلة والحرة بين شركات الشحن والنقل والتأمين البحرى فيما يتعلق بالشحن والتأمين البحرى للمنتجات المشتراة فى نطاق المنحة .

(٣) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراة فى نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأتشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيداً للترتيبات السابقة اتفاقًا بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وعند أي اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

كما أتشرف بأن أؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة بالرد تشكلان اتفاقًا بين الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

حررت هذه المذكرة باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وعند أي اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

فايزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

القاهرة فى ١٥ يونيو ٢٠٠٨

صاحبة السعادة

السيدة/ هايزة ابو النجا

وزيرة التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

أتشرف بأن أشير إلى المذكرات المتبادلة المؤرخة ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية واليابان بشأن التعاون الاقتصادى الياباني لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين قناطر منشأة الذهب على قناة بحر يوسف (والمشار إليه فيما بعد بـ «المشروع») .

كما أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التى تمت مؤخراً بين ممثلى الحكومتين بشأن التعاون الاقتصادى الياباني الإضافى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة الإضافية فى تنفيذ المشروع بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقًا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى مليارين ومائة وواحد وأربعين مليون ين (٢,١٤١,٠٠٠,٠٠٠ ين) ، (والمشار إليها فيما يلى بـ «المنحة») .

٢ - تتاح المنحة للاستخدام ، طبقًا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها خلال الفترة المحددة لكل من المراحل التالية فى حدود القيمة المحددة لكل مرحلة ، ويمكن مد هذه الفترة باتفاق متبادل بين السلطات المختصة فى كلا الحكومتين :

(١) المرحلة ١ :

الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية و٣١ مارس ٢٠٠٩ ؛

أربعمائة وتسعة وستون مليون ين (٤٦٩,٠٠٠,٠٠٠ ين) .

(٢) المرحلة ٢ :

الفترة ما بين ١ أبريل ٢٠٠٩ و٣١ مارس ٢٠١٠ ؛

مليار ومائتان وسبعة وسبعون مليون ين (١,٢٧٧,٠٠٠,٠٠٠ ين) .

(٣) المرحلة ٣ :

الفترة ما بين ١ أبريل ٢٠١٠ و٣١ مارس ٢٠١١ ؛

ثلاثمائة وخمسة وتسعون مليون ين يابانى (٣٩٥,٠٠٠,٠٠٠ ين) .

٣ - (١) تستخدم المنحة بغرض تنفيذ المشروع بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، على الوجه المناسب ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعبارة «الرعايا» عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون فى حالة الرعايا المصريين) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإعادة تأهيل وتحسين قناطر منشأة الذهب على قناة بحر يوسف (المشار إليها فيما بعد بـ «التسهيلات») ؛

(ب) معدات لازمة لتنفيذ المشروع وخدمات لازمة للشراء و/أو للتركيب ؛

(ج) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها فى (أ) و(ب) أعلاه إلى موانى فى جمهورية مصر العربية ، وتلك الخاصة بالنقل الداخلى ؛ و

(د) خدمات لازمة للتدريب على تشغيل المعدات المذكورة .

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة فى (أ) و(ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، من منتجات دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية ، والخدمات من الأنواع المذكورة فى (أ) ، (ب) ، (ج) ، و(د) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، من خدمات من رعايا دولة أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقوداً بالين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها فى الفقرة (٣) . وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى لتغطية الالتزامات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها بمقتضى العقود التى تم إقرارها طبقًا لما نص عليه فى الفقرة (٤) . (والمشار إليها فيما يلى بـ «العقود التى تم إقرارها») فى حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك باليابان والذى تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها (ويشار إليه فيما بعد بـ «البنك») .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالين اليابانى من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم إقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بالخصم من والإضافة إلى الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

(أ) توفير الأراضى اللازمة لإعادة تأهيل وتحسين المرافق وإخلاء الموقع ؛

(ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والمرافق الطارئة الأخرى خارج الموقع ؛

(جـ) ضمان التفريغ والإفراج الجمركى الفورى فى موانى التفريغ بجمهورية مصر العربية ، وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراة فى نطاق المنحة :

(د) إعفاء الرعايا اليابانيين من الضرائب الجمركية والضرائب الداخلية وأية أعباء مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم إقرارها ؛

(هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم إقرارها طبقًا للقوانين والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ؛

(و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام المرافق التى أعيد تأهيلها وتحسينها والمنتجات المشتراة فى نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية فى تنفيذ المشروع ؛ و

(ز) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة .

(٢) تمتنع جمهورية مصر العربية عن فرض أية قيود قد تعوق المنافسة العادلة والحرة بين شركات الشحن والنقل والتأمين البحرى فيما يتعلق بالشحن والتأمين البحرى للمنتجات المشتراة فى نطاق المنحة .

(٣) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراة فى نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأتشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيداً للترتيبات السابقة اتفاقًا بين الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

كاورو إيشيكاوا

سفير فوق العادة ومفوض من اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٨ بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن تقديم الحكومة اليابانية منحة للتعاون الاقتصادى اليابانى لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين قناطر منشأة الذهب على قناة بحر يوسف ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية المذكرات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن تقديم الحكومة اليابانية منحة للتعاون الاقتصادى اليابانى لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين قناطر منشأة الذهب على قناة بحر يوسف ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥

يعمل بهذه المذكرات اعتباراً من ٢٠٠٨/١١/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط